

وسائل الشيعة

[467] (4194) 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن محمد (1) (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الفارة والدجاجة والحمام وأشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب، أيغسل؟ قال: إن كان استبان من أثره شيء فاغسله، وإلا فلا بأس. ورواه الحميري في كتاب (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: وسألته، وذكر مثله (2). (4195) 4 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قدر، فإذا علمت فقد قدر، وما لم تعلم فليس عليك. (4196) 5 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما أبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم. ورواه الصدوق مرسلًا (1). أقول: وتقدم في أحاديث الماء (2)، وفي أحاديث البلل الخارج بعد البول _____ 3 - التهذيب 1: 424 / 1347، تقدم صدره في الحديث 6 من الباب 26 من هذه الأبواب. (1) في نسخة: علي بن جعفر (هامش المخطوط). (2) قرب الاسناد: 89. 4 - التهذيب 1: 284 / 832. 5 - التهذيب 1: 253 / 735، والاستبصار 1: 180 / 629. (1) الفقيه 1: 42 / 166. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 4 من أبواب الماء المطلق. (*)
